فى ذلك قال فى الخانية من الوصايا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اذا كان الزوج
يخرج بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة فى تعجيل ذلك القدر
قال فى متن تنوير الابصار فان سلمت نفسها ووقع الاختلاف فى الحالين اى حال الحيوة والممات
لم يحكم بمهر المثل لانا نعلم ان المراة لا تسلم نفسها من غير ان تتعجل من مهرها شيئا عادة بل يقال
لها لا بد ان تقرى بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف قال فى شرحه ذكره فى المحيط قال مشايخنا
واقره عليه الشارحون قال مولانا فى بحره بعد نقله لما ذكرناه ولا يخفى ان محله فيما اذا ادعى
الزوج ايصال شىء اليها اما اذا لم يدع فلا ينبغى ذلك انتهى والمسئلة مشهورة وفى غالب
الكتب مذكورة وسبب ذلك من المتاخرين رويتهم فقهاء الزمان وقطع شاقة التزوير والبهتان
والله اعلم سئل فى امراة بالغة عاقلة طلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك
والاب ميت واقام بينة على اقرار الاب بالقبض حال صغرها لا على القبض بعينه فهل هذا الاقرار
كاقرار الاب بعد بلوغها انه قبض حال الصغر فلا يصح عليها ام كالبينة على قبض الاب بعينه فى حالة
الصغر اجاب لا يصح عليها اذ هى الآن بالغة ولو اقر الاب بعد بلوغها انه قبض حال الصغر لا يصح
عليها والثابت بالبينة كالثابت عيانا فكانا نعاينه مقرا بعد بلوغها بالقبض حال صغرها وهو
لا يصح عليها كما هو ظاهر والله اعلم سئل فى رجل كتب عليه فى صك اقر فلان انه استوفى من فلان
ما كان له بذمته وانه ابراه من جميع الحقوق ومن اليمين وان وجبت ادعى انه كاذب فى اقراره
فهل له التحليف بحضوره انه صادق فى اقراره فلا يقدح فى ذلك قول الموثق ومن اليمين وان وجبت
لكونها انما تجب بعد دعواه انه كاذب فى اقراره ام لا اجاب الابراء اسقاط والساقط لا يعود
وليس من باب زوال المانع ان عدم المقتضى وهو بقاء الدين فى الذمة وحيث علم المقتضى
فهو من باب الساقط فليس له التحليف فى امر سقط عنه بالابراء والله اعلم سئل فى دار مشتركة
بين ثلثة اخوة مات احدهم وعليه دين مستغرق لتركته فلزم شرعا بسبب ذلك بيع حصته
فباعها الوصى سوية لاخويه ووفى ثمنها ما كان عليه بامر الحاكم الشرعى والزاد موافقة المقتضى
الشرع والاحكام ومات الاخ الثانى فباع وارثه نصفه الموروث له وخلصت الدار للثالث
وتصرف فيها مدة تزيد على عشرين سنة وبلغ ابن الاول واشهد حال بلوغه انه لا يستحق فيها شيئا
وابرا منها من كل دعوى وتظلم وشكوى ابراء عاما جازما قاطعا حاسما ومات العم المزبور عن صغير
ام هبت له وصغيرة من زوجة كان قبل موته اسكن ابن اخيه المشهد بيتا من الترب ساكنا
بعد موته فادعى على الوصى على هبة اسبابا اجرة مثل البيت المزبور فانكر بيع ثلث ابيه المتقدم
فاثبته الوصى بالبينة الشرعية والزمه باجرة المثل لما بعد ان حكم بصحة البيع ولزومه وكتب بجميع ذلك
صك شرعى فطلب استيجار البيت فلم يتفق له ذلك ثم ادعى ان بيع ثلث ابيه كان باطلا لكونه كان بالغبن
الفاحش فقامت بينة انه بقيمة المثل فحكم القاضى بصحة البيع ونفاذه ومنعه ثم بعد مدة استانف

الدعوى

الدعوى بالغبن الفاحش لدى الحاكم فسمع دعواه وابطل البيع باخبار المعارجية انه بالغبن من غير
ان ياتوا بلفظ الشهادة هل يصح ابطاله بعد وجود ما تقدم شرحه ام لا اجاب لا يصح نقض الحكم الاول
لانه بعد تاكده بالحكم السابق لا ينقض ولا يجوز فقد صرح علماؤنا فى دعوى الرجلين نكاح امراة بانه
لو برهن احدهما وقضى له ثم برهن الاخر لا يقبل كما فى الشرح اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له
ثم ادعى شراءه من فلان ايضا وبرهن لا يقبل لتاكده وفى فتاوى شيخ شيوخنا الشهاب الجلبى احمد
سئل فى موقوف استبدل وحكم به حنفى بعد ثبوت مسوغاته لديه فاقيمت بينة بعد الحكم بانه ذو ريع
لم يتعطل بسبب من الاسباب المنافية لذلك وحكم حاكم بموجبه بعد تقدم دعوى شرعية صدرت
من مدع شرعى لدى الحاكم والغى الاستبدال الاول وحكم بعوده لجهة الوقف ليصرف ريعه مصارفه
على حكم شرط واقفه هل يلغى بمقتضى ما شرح ام لا اجاب لا يلغى الاستبدال الثابت اولا لان
القضاء يصان عن الالغاء ما امكن اذ البينة السابقة قد ترجحت باتصال القضاء بها ويشهد له
ما ذكروا لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة وحكم الحاكم بها ثم شهدت اخرى بقتله يوم النحر
بالكوفة لا تسمع لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها انتهى قال الزيلعى فى علة ذلك لانه لما حكم بانه
قتل بمكة صار ذلك حكما بانه لم يقتل فى غيرها اذ قتل شخص واحد فى مكانين لا يتصور انتهى وفى مسئلتنا
كذلك لا يتصور بيع واحد بمثل القيمة وغبن فاحش للتنافى هذا مع الحكم بمجرد اخبار المعارجية
مع ان الاتيان بلفظ الشهادة ركن لا بد منه وهو ان يقول الشاهد اشهد بكذا ومع تقدم الابراء
العام بقوله لا حق لى ولا دعوى قبله ومع تقدم الاستيجار وهو اقرار منه بانه ملك المؤجر وانه لا ملك له
باتفاق الروايات فكيف ينقض الحكم السابق مع هذه الامور فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
واقول عجبا لقاض ما له المام بالفقه يقضى وللقضا حسام ان سل جهلا يعد فتكا ولا يرضى به
حاشا لله الحكم امام قد قاله الرملى خير الدين لا زلت به يوم الجزاء قدام سئل فيما اذا ادعى خالد على بكر
انه واضع يده على العقار الفلانى بغير الحق لكونه ملكا من املاك مورثى فاجاب بكر بان وضع يدى
عليه لكونه ملكا من املاكى والذى تلقيته بالارث عنه فدفع خالد بان مورثى اشتراه من وصيك
بمسوغ شرعى وابرز من يده حجة فدفع بكر بان البيع وقع بغبن فاحش وهو غير صحيح وتحد بينة شرعية
تشهد بذلك فلم يسمع القاضى هذا الدفع ولم يطالب خالدا باثبات الحجة المذكورة فمنع القاضى
بكرا من وضع يده على العقار وكتب بذلك حجة فهل يسوغ لقاض آخر ان يسمع هذا الدفع من بكر ام لا
اجاب لا يسوغ منع القاضى عن هذه الدعوى لان دعوى الغبن الفاحش لا قائل بعدم صحتها بل لو اقاما
المدعى وقام المدعى عليه ان الثمن مثل القيمة قدمت بينة الغبن لان البينة بينة من يدعى خلاف الظاهر والمدعى
على صحة يدعى الظاهر وهو الاصل وقوع البيع بمثل الثمن فالقول قول من يدعيه والبينة على من يدعى … بالغبن الفاحش
فيسوغ لقاض آخر سماع دعوى الغبن الفاحش وابطال بيع عقار اليتيم بذلك بل المصرح به فى كتب علمائنا
قاطبة عدم جواز بيع عقار اليتيم لغير ضرورة النفقة او خوف ظالم متغلب عليه او بيع بضعف قيمته او لدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)